

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 82- كتاب الطهارة | باب الحيض 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت بنت ابي بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:00:20](#)

اني استحاض فلا اطهر. أفادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق. كذلك. ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام ما التي كنت تحيضين فيها؟ ثم اغتسلي وصلي وفي رواية - [00:00:44](#)

وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:07](#)

شيئا من الاحاديث المتفق عليها الواردة في باب الحيض في هذا الموضوع والحيض دم جعله الله تعالى من رحمته وحكمته بعباده في رحم المرأة يسيل من عرق في عمق الرحم واقصى الرحم - [00:01:36](#)

يكون باذن الله غذاء للجنين في حال الحمل فاذا وضعت المرأة وبدأت ترضع جنينها طفلها تحول باذن الله فصار لبنا لهذا الطفل فاذا لم تكن حامل ولا مرضع نزل الدم الزائد - [00:02:26](#)

باذن الله في ايام محدودة معدودة من كل شهر قدرة الله جل وعلا وحكمته ولطفه بعباده يسوق للجنين الغذاء في بطن امه ثم يسوقه جل وعلا بعد ولادته هم اذا لم يكن جنين - [00:03:09](#)

ولم يكن رضيع نزل هذا الدم باذن الله جل وعلا ففتخلص منه المرأة ولذا قل وندر ان تحيض الحامل والمرضع لان الدم الزائد يذهب غذاء للجنين ثم للرضيع فلا ينزل شيء - [00:03:49](#)

ومن عناية الاسلام بالمرأة واهتمامه بشأنها وحفظ دينها وجد في ابواب الفقه وفي الفقه الاسلامي احكام كثيرة تختص بالمرأة العلماء بالرجال ونساء يدرسون باب الحيض وباب النفاس وابواب العدة واحكام الرضاعة - [00:04:30](#)

واحكام ونجاسة وطهارة ما يخرج من الرضيع كل هذا لتعبد المرأة ربها جل وعلا على بصيرة ومعرفة باحكام دينها والنساء خاطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ويسألنه عما يختص بهن من احكام - [00:05:22](#)

وما يشتركن فيه مع الرجال وتلك المرأة التي مضى سؤالها قبل ايام تسأل تقول يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:06:09](#)

عاتبها بعض امهات المؤمنين وقلن لها فضحتي النساء رد النبي صلى الله عليه وسلم على من عاتبها لان المراد من هذه المرأة ان تعرف احكام دينها تعرف طهارتها حتى تؤدي العبادة صحيحة - [00:06:38](#)

فلا تنفع العبادة الا بشرطين اساسيين لابد ان تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى. الشرط الثاني ان تكون صعبا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت العبادة خالصة لوجه الله ولم تكن صواب فلا تنفع - [00:07:15](#)

واذا كانت العبادة صوابا على السنة لكن فيها الرياء والسمعة لم تكن خالصة لوجه الله فلا تنفع النساء يسألن النبي صلى الله عليه

وسلم ويطلبن من أزواجهن ان يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يشكل - [00:07:49](#)

يقول عبد امرأة عبد الله ابن مسعود اسأل يا عبد الله اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا فقال لا بل سليه انت لان من يتعلق به الامر كونه يباشر السؤال - [00:08:20](#)

يكون الجواب مفيد ونافع ولا لبس فيه لان الناقل للسؤال ربما يزيد فيه او ينقص فاذا كان صاحب العلاقة هو السائل اتضح له الامر واصبح جلي واضح والمسؤول يجيب على بصيرة - [00:08:40](#)

تقول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سيأتي التعريف بابيها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة اني استحاض - [00:09:11](#)

الاستحاضة غير الحيض الحيض له احكام والاستحاضة لها احكام وكلها تنتاب النسا الحيض يجب على الحائض ترك الصلاة والصيام وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ويحرم ان يطأها زوجها وتعرف بالحيض عدتها - [00:09:39](#)

عدة الطلاق والخلع وتعرف بلوغها وتعرف بلوغها الى سن اليأس اذا انقطع وتعتد بالاشهر قبله وتعتد بالاشهر بعده وهكذا له احكام واما الاستحاضة فهو اشبه ما يكون بالحدث لا تمتنع المستحاضة من الصلاة - [00:10:35](#)

بل يجب عليها ان تصلي لا تمتنع المستحاضة من الصيام. بل يجب عليها ان تصوم لا يكون به عدة ولا تحرم على زوجها في ان يطأها في حال الاستحاضة. وان كره بعض العلماء رحمهم الله وطأ - [00:11:23](#)

مستحاضة لكنه لا يحرم فهو اشبه ما يكون بالحدث ويجتمع الحيض والاستحاضة في نجاسة الدم ووجوب غسله والاستحاضة تنزل من عرق في ادنى الرحم والحيض في اعلاه وهذه السائلة تقول اني استحاض يعني يأتي تأتيني الاستحاضة - [00:11:48](#)

والاستحاضة تنزل في كل الوقت بخلاف الحيض فهو ينزل في ايام مخصوصة من الشهر اني استحاض فلا اطهر ما يتوقف الدم وظنت ان الاستحاضة مثل الصلاة مثل الحيض ادع الصلاة؟ قال لا - [00:12:45](#)

لا تدع الصلاة في حال الحيض قال لا ان ذلك عرق ذلك بكسر الكاف خطاب للمرأة ولو كان الخطاب لرجل لقال ان ذلك ان ذلك عرق يعني ينفجر عرق في ادنى الرحم - [00:13:18](#)

يسمى العازل ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيظين فيها ثم اغتسلي وصلي المرأة كل الشهر مطبق معها الدم لكني تعرف مثلا انها تحيض في اليوم الخامس من الشهر - [00:13:50](#)

والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر مثلا ستة ايام وهذا هو غالب حيض النساء ستة ايام او سبعة واقل الحيض كما هو معلوم يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما داعين للصلاة ايام الحيض. ثم اغتسلي - [00:14:16](#)

وصلي والمرأة المستحاضة لا يخلو اما ان تكون مبتدعة يعني بدأت استحاضتها مع حيضها جميع او معتادة. يعني اعتادت الحيض عرفته ثم طرأت الاستحاضة ولا يخلو اما ان تكون مميزة او غير مميزة - [00:14:40](#)

مميزة التي تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة ان دم الحيض اسود سخين منتن هذه صفاته ودم الاستحاضة وغيره احمر رقيق لا ريح له يعني يختلف مع الحيض في الصفات الثلاث - [00:15:13](#)

فبعض النساء تكون مميزة يعني تميز استحاضتها من حيضها وبعض النساء لا تميز يكون متشابه عليها ولكنها قد تعرف متى يأتيها الحيض فتجلس ايام الحيض فقط ثم تغتسل وان لم ينقطع الدم - [00:15:46](#)

وفي رواية وليست بالحيضة. يعني الاستحاضة ليست هي الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. يعني اذا عرفت اني انها تأتي في اليوم الخامس مثلا اترك الصلاة من اليوم الخامس فاذا ذهب قدرها يعني ما كنت معتادة له فاغتسلي وصلي - [00:16:26](#)

اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحيض دم جعله الله تعالى من رحمته وحكمته في رحم المرأة غذاء لجنينها فاذا وضعت تحول الى لبن لغذاء طفلها فاذا كانت غير حامل ولا مرطع - [00:16:57](#)

برز الزائد منه في اوقات معلومة لهذا يندر ان تحيظ الحامل او المرضع ويتعلق بخروجه احكام في العبادات وغيرها شيء منها ذكرناه ويأتي البقية ان شاء الله. نعم غريب الحديث - [00:17:23](#)

ذلك بكسر الكاف خطاباً للمرأة السائلة عرق أي عرق انفجر كما جاء في إحدى الروايات ويقال ويقال لهذا العرق العازل وهو في أدنى الرحم دون قعره ودم الحيض يخرج من قعر الرحم - [00:17:48](#)

إذا قبلت الحيضة قال الخطابي بكسر الحاء وغلط من فتحها لأن المراد الحالة وجوز القارح نعم. وجوز القاضي رياض وغيره الفتح. وهو أقوى لأن المراد الحيض وبعضهم خطأ ذكر الصنعاني - [00:18:15](#)

أن فدع الصلاة أولى من فاترك الصلاة. لأنه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ودع الصلاة اتفق عليه البخاري ومسلم. أما كلمة فاتركي فهي واردة في أحدهما. نعم المعنى الإجمالي - [00:18:45](#)

ذكرت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي صلى الله عليه وسلم الندم الاستحاضة يصيبها فلا ينقطع عنها. أبو حبيش أبوها هو ابن المطلب ابن أسد ابن عبد العزى ابن قصي قرشي أسدي - [00:19:06](#)

يعني من قریش نعم. وسألته هل تترك الصلاة لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تترك الصلاة لأن الدم الذي تترك لأجله الصلاة هو دم الحيض. هو دم الحيض ودم النفاس - [00:19:26](#)

المرأة ينتابها دماء كثيرة تنزل عليها وأنواعها كثيرة لكن لا تترك الصلاة إلا الاثنين فقط دم الحيض الذي نحن فيه ودم النفاس وأما الدماء غير هذا فلا تترك له الصلاة - [00:19:46](#)

أحياناً المرأة تشعر بالحمل ثم يسقط ما في بطنها فينزل معه الدم. فبعض النساء تجهل وتترك الصلاة تظن أنها في حكم النفاس وليس كذلك هي لا تكون في حكم النفاس إلا إذا نزل منها - [00:20:10](#)

ما تبين فيه خلق إنسان وذلك يكون بعد ثمانين يوماً من الحمل تقريباً لأنه في أول الأمر أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه هذا ليس لها حكم النفاس أنه ينزل دم فقط - [00:20:37](#)

ثم بعد الثمانين يبدأ كونه مضغة قطعة لحم قطعة اللحم يتبين فيها خلق إنسان فيكون للذي سقط منها ذلك لها حكم النفاس ثم إن كان قد نفخ فيه الروح تجاوز - [00:21:04](#)

أربعة أشهر فله حكم المولود في أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وأما إذا لم يكن نفخ في الروح فليس له حرمة أن يسقط منها في أي مكان أو في دورة المياه أو نحو ذلك فلا شيء عليها - [00:21:34](#)

ولا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مضغة. قطعة لحم. أما إذا نفخ فيه الروح واحترق في بطنها ثم مات وسقط فهذا له حكم أموات المسلمين يغسل يكفن ويصلى عليه نعم - [00:21:58](#)

وهذا الدم الذي يصيبك ليس دم حيض وإنما هو دم عرق منفجر وإذا كان الأمر كما ذكرت من استمرار خروج الدم. وإذا كان الأمر كما ذكرت يعني هذا معنى إجمالي - [00:22:25](#)

وإذا كان الأمر كما ذكرت من من استمرار من استمرار خروج الدم في أيام حيضتك المعتادة وفي غيرها فاترك الصلاة أيام حيضك المعتادة فقط فإذا انقضت فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثم صلي. اغتسلي - [00:22:43](#)

بحكم النفاس حكم الحيض اغتسال عن الحيض ثم تغسل أثر الدم لأنه نجس. ثم تظع وقاية تمنع نزول الدم ثم تتوضأ للصلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل فإذا خرج الوقت - [00:23:08](#)

أزالت المانعة التي جعلت بمثابة الحفاضة مثلاً وغسلت أثر الدم ثم وضعت حفاضة تمنع نزول قم وصلت الوقت الثاني فلا تصلي بهذا الوضوء الأول الوقتين مثلاً لأنها يخرج منها الدم - [00:23:37](#)

وتعذر باستمرار بالوقت فإذا خرج الوقت لا بد أن تتوضأ من جديد ولو كان دم استحاضة معك يعني أنها تصلي ولو أن معها دم الاستحاضة لأن دم الاستحاضة حكمه حكم سلس البول بالنسبة للرجل والمرأة. نعم. ما يؤخذ من الحديث - [00:24:01](#)

أولاً الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحيض فدم الاستحاضة هو والمطبق يعني المستمر دم الاستحاضة يستمر معها أشهر فإن دم الاستحاضة هو المطبق. وإنما دم الحيض فله وقت خاص - [00:24:38](#)

وقت الحائض له وقت محدود ما يستمر. نعم. الثاني الندم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر ذوي الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا

من العبادات. تطلع الحفاظة مثلا وتصلي. تطلع الحفاظة وتطوف بالبيت - 00:25:01

وتسعى وتؤدي نسكها مثلا طواف الحج وطواف العمرة وتطوف طواف التطوع لا حرج عليها يعني كالطاهرة سواء بسواء بس انها تتخذ وقاية تمنع نزول الدم نعم الثالث ان دم الحيض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها - 00:25:21

وذكر ابن دقيق العيد ان ذلك كالمجمع عليه من الخلف والسلف الا الخوارج يعني دم الحيض يمنع من الصلاة ولا تقضيها الحائض تقضي الصيام اذا افطرت في رمضان ولا تقضي الصلاة - 00:25:48

وسأئينا الحديث المرأة التي جاءت الى عائشة رضي الله عنها قالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها احريز احروية انت؟ هل انت من الخوارج؟ يعني الخوارج هم الذين يرون ان - 00:26:13

ان الحائض عليها ان تقضي الصلاة والصيام وهذا خلاف الصحيح بل الحائض تقضو الصيام فقط لانه لا في السنة مرة والحمد لله واما الصلاة فلكونها في اليوم خمس مرات فيها مشقة عليها - 00:26:35

ولطف الله جل وعلا. فعند المشقة يحصل اللطف يعني لو تكلف الحائض بقضاء صلاة مثلا خمسة ايام سبعة ايام عشرة ايام لكان في ذلك مشقة وكلفة وحرج. فالله جل وعلا لطيف بعباده. لما كان مظنة المشقة رفعت والحمد لله - 00:26:57

فالحائض تقضي الصيام فقط ولا تقضي الصلاة الرابع ان ذكر بعض العلماء رحمهم الله انه ينبغي للحائض اذا دخل الوقت ان تتوضأ وان تستقبل القبلة وان تذكر الله وتدعو وهذا استحسان منهم رحمهم الله والا فلا اصل له - 00:27:27

لا اصل لهذا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ لنا ان نأمر النساء بشيء لم يشرعه الله جل وعلا كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. والحائض مأمورة بان تذكر الله جل وعلا دائما وابدا - 00:27:59

ولا يحتاج ان تصور عبادة جديدة تتعبد بها وقت حيضها في انها تستقبل القبلة وتتوضأ؟ لا هذا قد يكون غير لائق وانما تذكر الله دل جل وعلا دائما وابدا. الحائض - 00:28:18

والطاهرة تذكر الله جل وعلا دائما وابدا ولا تتوقف عن ذكر الله الا حال قضاء الحاجة او حالة الجماع ونحو ذلك من الامور التي لا يستحسن من المرأة ان يذكر الله تكريما وتشريفا لاسم الله جل وعلا - 00:28:37

الرابع ان المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها تحسبها ثم تغتسل بعد انقضاءها لتقوم ايام طهرها بالعبادات التي تتجنبها الحائض في هذا المعتادة التي تعرف ايام عاداتها وتعرف ايام استحاضتها. نعم - 00:28:57

الخامس ان الدم نجس يجب غسله. سواء كان دم حيض او دم استحاضة. فهو نجس. نعم السادس انه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل الغسل لكل دخول وقت الصلاة المستحاضة - 00:29:26

تؤمر بالاغتسال عند انتهاء ايام حيضها ثم بعد ذلك لا تؤمر بالاغتسال لكل صلاة وان استحسب بعض العلماء رحمهم الله اغتسال المستحاضة لكل صلاة لان ورد ان بعض الصحابييات رضي الله عنهن كن اذا اصبن بالاستحاضة يغتسلن لكل صلاة - 00:29:51

ثم اذا ارادت الاغتسال لكل صلاة وكانت وكان ذلك يشق عليها فلا حرج عليها ان تجمع الاوقات التي يجمع فيها تجمع الظهر والعصر في وقت احدهما وتجمع المغرب والعشاء في وقت احدهما - 00:30:28

اذا ارادت الاغتسال والا اذا ارادت الوضوء كغيرها فلا تجمع. نعم السابع ذكر ابن دقيق العيد ان قوله ان قوله فاغسلي عنك الدم وصلي في ظاهر لانه لم يذكر الغسل ولا بد فيه بعد انقضاء ايام الحيض من الغسل - 00:30:48

والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فهي متضمنة له لوروده في الرواية الاخرى الصحيحة التي قال فيها فاغتسلي وصلي الروايتان يفسر احدهما الاخرى فهي عند نهاية الحيض لابد ان تغتسل. لانها تغتسل عن الحيض - 00:31:14

وفي سائر الايام مع الاستحاضة تغسل الدم فقط وتصلي. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول السائل اني ملتزم ولله الحمد - 00:31:39

الا انني اواقع زوجتي وهي حائض ثم اندم على ذلك وبعد فترة اعود بفعلتي بسبب اغواء الشيطان علما انني في الوضع الطبيعي لا اريد هذا الفعل فما هي الكفارة يحرم على المسلم - 00:31:59

ان يواقع ان يجامع زوجته حال الحيض واذا حصل ذلك بالفعل فيجب عليه الكفارة والكفارة دينار او نصفه والدينار مقداره اربعة اسباع الجنيه ونصف الدينار سبعا الجنيه ويجب عليه التوبة - [00:32:19](#)

يقول السائل امرأة حاضت وهي في الطريق الى العمرة وهي الان في مكة هل تحرم من اقرب ميقات نعم المرأة اذا توجهت الى مكة بقصد العمرة او الحج وحازت الميقات - [00:33:05](#)

الذي تمر به يجب عليها ان تحرم منه سواء كانت القاهرة او حائض او نفساء فاسماء بنت عميس رضي الله عنها احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي نفساء - [00:33:29](#)

ولدت ابنها محمد ابن ابي بكر في الميقات واحرمت الحائض اذا حازت الميقات تحرم منه ثم اذا دخلت مكة تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصّر من رأسها وقد حلت من عمرتها - [00:33:55](#)

فاذا جاوزت الميقات ولم تحرم ودخلت مكة ثم ارادت الاحرام نقول لها عليها ان تعود الى الميقات الذي مرت به وتحرم منه نعود الى الميقات الذي مرت به وتحرم منه ولا شيء عليها - [00:34:19](#)

وان تعذر عليها العودة الى الميقات فتحرم من ادنى الحل ويكون عليها هدي وان تركت الاحرام لكونها تعذر عليها وعادت مع رفقتها بدون عمرة فلا شيء عليها لانها لا تتعين عليها العمرة الا بالدخول في النسك. اذا احرمت - [00:34:41](#)

يقول السائلة هل يشرع للحائض قول الاذكار في الصباح والمساء ولو اشتملت على اية من القرآن نعم لا حرج عليها. تقرأ الاذكار ولو اشتملت على ايات من القرآن لان الخلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:35:24](#)

في قراءة الحائض للقرآن قال بعضهم الحائض لا تقرأوا القرآن وقال بعضهم الحائض تقرأ القرآن لان مدة الحيض ومدة النفاس تطول وتخشى ان تنسى حفظها فتقرأ الا انها لا تمس المصحف - [00:35:47](#)

لا تمس المصحف الا من وراء حائل لانها عليها الحدث وهو الحيض ولا تمس المصحف. واما الايات التي هي اوراد وبمثابة اذكار فهذه تقرأها ولا حرج عليها ان شاء الله - [00:36:13](#)

يقول السائل اتيت انا ووالدتي لاداء العمرة ولم اقص من شعر والدتي لجهلي بالحكم الحكم اذا كان الوقت قريب فتقصّر والدتك من شعرها ولا شيء عليها اذا لم تفعل محظور من محظورات الاحرام التي لا يعفى - [00:36:49](#)

عن الجهل والنسيان فيها لا حرج واما اذا فعلت اذا كان معها زوجها وجامعها يلزمها هدي وعمرتها صحيحة وان كان الوقت قريب ولم يكن معها زوجها ولم يحصل جماع فتقصّر من شعرها ولا شيء عليها - [00:37:14](#)

يقول السائل اشكو من ذمل بين اليتين ينتفخ احيانا بغير علم حيث انني اذا حيث انني بعد فراغي من الصلاة والعودة الى المنزل اجد بالسراويل بقعا من الدم والصدید فهل يجب علي اعادة الصلاة - [00:38:18](#)

وهل الخارج نجس ما دام هذا الشيء مستمر فعليك ان اتخذ الاحتياط اللازم عند الوضوء بغسل المكان او تنظيفه اذا كان يؤثر عليه الماء ومسح اه مكان الجرح او آآ غسل ما حوله - [00:39:33](#)

وتتخذ له وقاية ثم تتوضأ وتصلي بوضوءك هذا الصلاة الفريضة والنافلة ولا حرج لان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ولا يلزمك ان تعيد الصلاة. لانه ربما لو قيل لك اعد الصلاة لاستمرت في الاعادة. كلما وصليت خرج منه دم. وكل ما صليت - [00:39:55](#)

خرج منه دم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها اتخذ عليه وقاية كلقصة او نحو ذلك او قطنة تمنع انتشار الدم وتتوضأ وتصلي ولا حرج عليك والحمد لله يقول السائل هل يجوز الطواف لجدي الذي مات - [00:40:19](#)

الطواف عن الغير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء اجاز الطواف عن الغير قال ان الطواف جزء من الحج والحج يجوز عن الغير. فكذا الطواف. وبعض العلماء قال لا يجوز الطواف عن الغير لانه لم يرد. والحج ورد - [00:40:50](#)

فالاولى للانسان ان يطوف لنفسه ويدعو لمن احب من والديه واهله وان علو يقول السائلة ما هو حكم النقاب عند المرأة الواجب على المرأة ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب - [00:41:12](#)

في كل وقت حتى وان كانت محرمة لان الاحرام يمنعها من تغطية الوجه اذا لم تكن بمرأى من الرجال الاجانب فاذا كانت لمرأة من

الرجال الاجانب فتغطي وجهها وسائر بدنهما. لكن لا تغط المحرمة لا تغطي الوجه بالنقاب - [00:41:56](#)

ولا تغطي اليدين بالقفازين بشراب اليدين وانما تغطيها بثوب بثوبها ولا تلبس القفازين ولا تنتقب فاذا تحللت من عمرتها وتتخذ كل ما يمنع رؤية الرجال الاجانب لشيء من جسمها المغرب ان شاء الله الدرس في الفقه - [00:42:24](#)

يسأل السائل عن الوتر والوتر اقله ركعة ولا حد لاكثره المهم ان يختم بركعة واحدة وترا والاولى ان يوتر بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر به فكان عليه الصلاة والسلام - [00:45:33](#)

لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. وفي رواية على ثلاث عشرة ركعة ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر - [00:46:13](#)

كل هذا وقت للوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر واقله ركعة ولا حد لاكثره لو اوتر بركعة اوتر بثلاث اوتر بخمس اوتر بسبع اوتر بتسع - [00:46:35](#)

اوتر باحدى عشرة بثلاث عشرة اوتر بثلاث وعشرين كما في التراويح هنا في رمضان او ترى بسبع وثلاثين ركعة صحا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهنا عن الزيادة على ما اوتر به صلى الله عليه وسلم - [00:47:02](#)

فقد يوتر المرء بركعة واحدة كل الليل كما روي ان عثمان رضي الله عنه دخل الحجر هجرة إسماعيل فبدأ في اول القرآن فلم يكن يسجد رضي الله عنه الا في سجدة التلاوة - [00:47:26](#)

وختم القرآن في ركعة واحدة رضي الله عنه وارضاه دخل الحجر بعد صلاة العشاء واستمر في ركعته حتى ختم القرآن. في ركعة واحدة ولم يكن يسجد رضي الله عنه الا في سجدة القرآن حتى اكمله. ثم ركع وسجد - [00:47:52](#)

ويجوز للمرء ان يوتر بركعة مثلاً يختم بها القرآن او نصف القرآن او ربع القرآن او ما تيسر والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة البقرة والنساء وال عمران. في ركعة واحدة - [00:48:18](#)

وكان قد صلى معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد هممت بامر سوء قيل ماذا هممت به؟ قال هممت ان آآ وادعه ان انصرف وادعه لانه اطال عليه - [00:48:41](#)

اذا اطال القراءة والركوع والسجود قل العدد الركعات واذا اكثر الركعات اكثر واذا خفف القراءة والركوع والسجود اكثر من عدد الركعات الكل جائز والحمد لله. لو اوتر بركعة او اوتر بثلاث صح - [00:48:58](#)

واذا زاد فلا بأس والاحسن والافضل ان يقتصر دائما على وتر النبي صلى الله عليه وسلم يكون بين احيانا احدى عشرة ركعة واحيانا ثلاث عشرة ركعة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:24](#)

يقول جاؤوا محرمين وطافوا وسعوا ولم يحلقوا ولبسوا ملابسهم اقول الواجب ان يخلعوا ملابسهم ويلبسوا ملابس الاحرام ويحلقوا رؤوسهم او يقصروا. ولا شيء عليهم ان شاء الله ما دام الامر جهلا او نسيانا - [00:50:16](#)

فان كانوا حلقوا او قصروا بعد لبس الملابس فلا بأس بذلك حتى ولو حلقوا او قصروا وهم عليهم ملابسهم العادية. لا حرج في هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:50:40](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:05](#)